

ظهير شريف رقم 1-01-123 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 79-99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ ونشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 79-99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

** *

قانون رقم 79-99 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد و المواصلات

المادة الأولى:

تتسخ أحكام المادة 28 من القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) وتحل محلها الأحكام التالية:

"المادة 28.- استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1-59-271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) تعلق بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، تخضع الوكالة لمراقبة الدولة المالية ، ويراد بها النظر في مطابقة إدارة هذه المؤسسة للمهمة المنوطة بها والأهداف المرسومة لها، وفي طاقاتها التقنية والمالية وصحة أعمال الإدارة التي يقوم بها المدير.

تمارس المراقبة المشار إليها أعلاه، لجنة تتألف من خبراء وعون محاسب يعينهم جميعا الوزير المكلف بالمالية.

تعرض كل ستة أشهر على نظر لجنة الخبراء قصد تقييمها ، التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية وإجراءات إبرام وإنجاز صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الموقعة من لدن الوكالة ، والشروط الخاصة بعمليات الشراء العقارية التي تقوم بها ، والاتفاقيات المبرمة مع الغير ، واستخدام الإعانات المالية التي تتلقاها وتطبيق النظام الأساسي للمستخدمين.

لأجل تنفيذ المهمة المنوطة بها ، يجوز للجنة أن تمارس في كل وقت وحين جميع السلطات المتعلقة بإجراء المراقبة في عين المكان. كما يمكنها القيام بجميع أعمال البحث ، وأن تطلب موافقتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة لدى الوكالة أو الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير حول أشغالها ترفعها إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية وأعضاء مجلس الإدارة.

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الأمر بالصرف ، وله أن يتعرض عليها ، وفي هذه الحالة ، يخبر بذلك المدير الذي يمكن أن يأمره بالتأشير على القرار أو القيام بالنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريراً عن هذا الإجراء إلى الوزير المكلف بالمالية ورئيس مجلس الإدارة ولجنة الخبراء".

المادة الثانية:

يتم القانون السالف الذكر رقم 96-24 بالمادة 28 المكررة التالية:

"المادة 28 مكررة - يجب أن تكون حسابات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، قبل عرضها على مجلس الإدارة ، محل تدقيق خارجي يقوم به خبير أو عدة خبراء محاسبين ، يمكن من إبداء رأي في جودة المراقبة الداخلية والتأكد من أن القوائم التركيبية تعكس صورة صادقة لممتلكات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها.

وترفع تقارير تدقيق الحسابات إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية والخصوصة وأعضاء مجلس الإدارة".